مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 04 / العـــدد: 02 (2018)، ص 62- 86 ISSN:2478-0022

مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان

The Future Of The Human Rights Council Of The United Nations As An International Mechanism For The Protection Of Human Rights

الباحث: بن تالي الشارف

أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

Email: Charef.bentali@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2018/03/07 **تاريخ القبول: 2018/05/01** **تاريخ النشر: 2018/12/12**

ملخص:

يلزم ميثاق الأمم المتحدة كل الدول على تشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان" بالقيام بالأعمال التعاونية لذلك الهدف، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزما قانونيا، إلا أن الجمعية العامة قد تبنته في سنة 1948 كمعيار مشترك لطموح الإنسانية جمعاء، إذ تتابع قضايا حقوق الإنسان بانتظام، وذلك عن طريق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (*UNHRC*)، التي تقوم بمهامها تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛ وهي الجزء الأساسي من الأمم المتحدة الذي يأخذ على عاتقه التشجيع لاحترام حقوق الإنسان ونشرها من خلال التحقيقات والمعونات التقنية، ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان من أهم المسؤولين المعينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والمسؤول عن كافة أنشطة حقوق الإنسان ضمن إطار المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان؛ اللجان الخاصة؛ القانون الدولي الإنساني؛ الإجراءات الخاصة.

Summary:

The Charter of the United Nations all nations to promote "universal respect for and observance of human rights" by doing business cooperative that goal, the Universal Declaration of Human Rights is not legally binding, but the General Assembly had adopted in 1948 as a common standard human aspiration of all humanity, as human rights issues, follow up regularly, through the Commission on human rights of the United Nations (UNHRC), which carry out its tasks under the auspices of the economic and social Council of the United Nations; it is the core part of the United Nations, which takes the responsibility to promote respect for human rights and dissemination through investigations and technical aid , The High Commissioner for Human Rights is one of the most important officials appointed by the Secretary-General of the United Nations responsible for all human rights activities within the framework of the institution.

.

.

Keywords: *Human Rights Council, Special Committees, Human rights instruments, International humanitarian law, Special procedures.*

مقدمة

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان أحد أهم المقاصد التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛ خاصة في ظل ما آلت إليه أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للأعمال الوحشية والإبادة الجماعية التي تعرض لها الكثير من الشعوب في العالم؛ ومنه كان التفكير في تفادي مثل هذه المآسي مستقبلا وفق إطار قانوني ومنظم.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان" في إطار التعاون بين الدول، بحيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول لبنة على الصعيد الدولي، وبالرغم من كونه ليس ملزما من الناحية القانونية؛ إلا أن الجمعية العامة للأمم تبنته في سنة 1948 من أجل متابعة ومراقبة قضايا حقوق الإنسان بانتظام، وذلك عن طريق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (*UNHRC*)، التي تقوم بمهامها تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ تعد الجزء الأساسي من بين أجهزة المنتظم الأممي الذي يأخذ على عاتقه التشجيع لاحترام حقوق الإنسان ونشرها من خلال التحقيقات والمعونات التقنية. وبهدف إيجاد وسيلة أكثر فعالية في متابعة مسألة حقوق الإنسان تحولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (*UNHRC*) إلى مجلس حقوق الإنسان يضطلع بكل المهام التي كانت موكلة للجنة.

أولا –أهمية موضوع البحث: لموضوع البحث أهمية كبيرة، لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة باعتباره أحد الأجهزة ذات البعد الدولي التي تعنى بمسألة حقوق الإنسان بمظاهرها المختلفة التي أصبحت أحيانا معيارا في العلاقات الدولية؛ مما أدى إلى وضع سيادة الدول على المحك فبسبب حقوق الإنسان قد تضيق أحيانا وتتوسع أحيانا أخرى، وهذا ما جعل مجلس حقوق الإنسان أحد الوسائل الحديثة للرقابة على احترام حقوق الإنسان في جميع جوانبها المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادي أو الثقافية.

ونظراً للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه، فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال بيان **ماهية مجلس حقوق الإنسان، ومهام مجلس حقوق الإنسان واللجوء إليه وعلاقته بالهيئات الأخرى.**

ثانيا– إشكالية البحث: تدور إشكالية موضوع البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

ما هو مجلس حقوق الإنسان؟

فيما كيف يكمن دوره في حماية حقوق الإنسان؟

ما هي العلاقة التي تربطه بالهيئات الدولية الأخرى خاصة تلك التي تعنى بحقوق الإنسان؟

هل إنشاء مجلس حقوق الإنسان كان ضرورة حتمية؟

ثالثا- نطاق موضوع البحث: يشتمل نطاق البحث على دراسة تحليلية للدور الذي وجد من أجله مجلس حقوق الإنسان، والآفاق المنتظرة منه في مجال حماية مسألة حقوق الإنسان.

رابعاً -منهجية البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، وهذا من خلال التطرق لظروف إنشاء مجلس حقوق الإنسان وتشكيله ومهامه؛ ثم دراسة بالتحليل لعلاقة المجلس بالهيئات الدولية وحتى الأخرى ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان.

خامسًا-المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالبحث: قبل الخوض في أعماق الموضوع لابد من تسليط الضوء على بعض المصطلحات والمفاهيم، منها:

1 – **مجلس حقوق الإنسان:** هيئة حكومية دولية رئيسية وأحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة؛ يضطلع بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتتخذ من مدينة "جنيف"مقرا لها.

2 – **اللجان الخاصة:** وهي مجموعة من الإجراءات واللجان والآليات التي يعتمد عليها المجلس في الاضطلاع بمهمته.

3 – **صكوك حقوق الإنسان:** وهي الوثائق الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان كالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق.

4 – **القانون الدولي الإنساني:** هو فرع من فروع القانون الدولي المعاصر، ويهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية.

5-**الإجراءات الخاصة:** الإجراءات الخاصة هو الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان إما لتناول أوضاع قطرية محددة وإما لتناول قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. وتوجد حالياً 36 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية، وتقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى هذه الآليات ما يلزم من دعم بالموظفين ودعم سياساتي وبحثي ولوجستي لاضطلاعها بولاياتها .

سادساً -هيكلة البحث: للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين مسبوقين بمقدمة؛ وهو على النحو الآتي:

مقدمة:

المبحث الأول: ماهية مجلس حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف ونشأة مجلس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: تشكيل مجلس حقوق الإنسان

المبحث الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان واللجوء إليه

المطلب الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: اللجان الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

المطلب الثالث: علاقة مجلس حقوق الإنسان وعلاقته بالهيئات الأخرى

خاتمة:

المبحث الأول

ماهية مجلس حقوق الإنسان

بهدف الاستمرار بنفس الطريقة التي كانت تعمل بها لجنة حقوق الإنسان سابقا، تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان إذ جاء هذا الأخير ليعطي صيغة جديدة ويعبر عن الاهتمام الكبير الذي أصبحت تحظى به مسألة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة من جهة، ونتيجة للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في الفترة التي سبقت ميلاد الهيئة الأممية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة مجلس حقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان

يعرف مجلس حقوق الإنسان بأنه هيئة حكومية دولية رئيسية تابعة لهيئة الأمم المتحدة إذ يعتبر أحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة يضطلع بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤولية بشأنها تتخذ من مدينة "جنيف"مقرا لها.

الفرع الثاني: نشأة مجلس حقوق الإنسان

لقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان عام 1946 لوضع معايير قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وطوال تاريخها الذي امتد 60 عاما أصبحت اللجنة منتدى تستطيع فيه البلدان، كبيرها وصغيرها، والمجموعات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان من كل أنحاء العالم من التعبير عن اهتماماتهم.

وقامت اللجنة بقيادة رئيستها الأولى"إليانور روزفلت" بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948؛ ثم قامت بعد ذلك بصياغة التصريحين الآخرين فيما أصبح يعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأنشأت اللجنة أيضًا نظامًا للإجراءات الخاصة يتألف من خبراء مستقلين ومقرّرين خاصِّين وممثلين خاصِّين للأمين العام وممثلين خاصِّين للمفوض السامي لحقوق الإنسان وفرق عاملة، قامت جميعًا بأداء دور حاسم في الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها. وكانت اللجنة تتلقى المساعدة من هيئتها الفرعية الرئيسية، أي اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي أنشأتها في لجنتها الأولى في 1947 لمواصلة تطوير معايير حقوق الإنسان عن توجيه الاهتمام إلى بعض المسائل وتقديم مشورة الخبراء.

وهناك اعتراف واسع بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار هذا الدور يمثّل إحدى نقاط قوة لجنة حقوق الإنسان.

كانت اللجنة تحظى، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة، بمساعدة عدة فرق عاملة: الفريق العامل المعني بالحالات؛ والفريق العامل المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفريق العامل المعني بوضع مشروع صك معياري مُلزِم قانونًا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والفريق العامل لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية؛ والفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل"ديربان".

وفي بداية 2006 كانت اللجنة الفرعية تضم سبعة فرق تعمل في إطارها لمناقشة القضايا بتعمق ولتجميع مجموعة عريضة من وجهات النظر: الفريق العامل المعني بالمراسلات والفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة من الرق؛ والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ والفريق العامل المعني بالأقليات؛ والفريق العامل المعني بإدارة العدالة؛ والفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

لقد لعبت لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 1948 إلى غاية 2006 دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها، وفي 15 مارس 2006 قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن يحل مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية جديدة محل لجنة حقوق الإنسان يهتم بشؤون حقوق الإنسان ويدرس مدى انتهاكاتها على المستوى الدولي ويقدم التوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المطلب الثاني: تشكيل مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعهداتها والتزاماتها في هذا الصدد. وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل، الدول الإفريقية: 13 مقعداً، الدول الآسيوية: 13 مقعداً، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد، دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد ودول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد.

تقدر فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، ويتألف مكتب المجلس من خمس أشخاص – رئيس وأربع نواب رئيس– يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس، ويشغلون مواقعهم لمدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية؛ مدة العضوية ثلاث سنوات وللدولة حق الترشح للعضوية مرتين متتاليتين فقط، ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاإنتقائية واتخذ المجلس من "جنيف" مقرا له، وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويجوز للجمعية العامة أن تقرِّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، وجرت أولى الانتخابات للأعضاء في 9 ماي 2006.

المبحث الثاني

مهام مجلس حقوق الإنسان واللجوء إليه

يجتمع مجلس حقوق الإنسان ثلاث مرات على الأقل خلال العام الواحد وكل اجتماع مدته ثلاثة أسابيع، كما يمكنه عقد دورات خاصة بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبدعم من (2/3) ثلثي الأعضاء.

المطلب الأول: مهام مجلس حقوق الإنسان

يؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمثابة التزام من الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية. ومن مهام المجلس ما يلي:

1)– تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، كما يعالج حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة وتقديم توصيات بشأنها.

2)– تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

3)– مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

4)–تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

5)– العمل على منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة.

6)- التعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

المطلب الثاني: اللجان الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

من بين هذه الإجراءات واللجان والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراءات الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات لفت انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: آلية استعراض الدوري الشامل

أولا–تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل: الاستعراض الدوري الشامل هو عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة مرة كل أربع سنوات، ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان. ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال

حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان. كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء الكرة الأرضية، ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع ويعتبر أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل عام، والهدف النهائي من هذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما كانت(1).

ثانيا– ظروف إنشاء الاستعراض الدوري الشامل: أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما إنشاء مجلس حقوق الإنسان في مارس 2006 بواسطة .وقد أناط قرار الإنشاء بالمجلس "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول". وفي 18 جوان 2007؛ وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته (A/HRC/RES/5/1) التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل. وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل.

ثالثا–الهدف من الاستعراض الدوري الشامل: يتمثل الهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد بما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب في كافة أنحاء الكرة الأرضية، والاستعراض الدوري الشامل مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. ولكي يتحقق ذلك، ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

رابعا–الفترة التي يقوم فيها الاستعراض الدوري الشامل: يجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات– حيث يجري استعراض 48 دولة كل سنة– ويتم استعراض جميع الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها 47 دولة أثناء فترة عضويتها. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في 21 سبتمبر 2007 تقويما زمنيا يفصل الترتيب الذي يجري بحسبه النظر في 193 دولة عضوا في الأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع الأولى (2008–2011)، ويتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة.

خامسا–المخولين للقيام بإجراء الاستعراض الدوري الشامل: يضطلع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضوا بالاستعراضات؛ بيد أنه يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات أو الحوار مع الدولة قيد الاستعراض. ويتم استعراض كل دولة

بمساعدة من فريق من ثلاث دول، يعرف باسم "الترويكا"، ويتولى القيام بمهمة المقرر، ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل.

سادسا-المستندات التي يرتكز عليها الاستعراض الدوري الشامل: تتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في:

1)-معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"؛

2)- معلومات واردة في تقارير خبراء وفرق حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

3)-معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

سابعا-كيفية إجراء الاستعراضات: تجرى الاستعراضات من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض، ويمكن للترويكا أن تجمع القضايا أو الأسئلة التي يتم تقاسمها مع الدولة قيد الاستعراض لكفالة أن يجري الحوار التفاعلي بسلاسة وبطريقة منظمة، وفترة الاستعراض في الفريق العامل ثلاث ساعات لكل بلد.

ثامنا-المنظمات غير الحكومية وعملية الاستعراض الدوري الشامل: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات يمكن إضافتها إلى تقرير "أصحاب المصلحة الآخرون" الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض، ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات التفاعلية أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتستطيع الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" مبادئ توجيهية تقنية من أجل تقديم أصحاب المصلحة لعرائضهم".

تاسعا-التزامات حقوق الإنسان التي يجري معالجتها: يعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في:

1- ميثاق الأمم المتحدة؛

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

3- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت الدولة المعنية عليها)؛

4- التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة مثل سياسات أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها؛

5- القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.

عاشرا- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تقوم الترويكا بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزا للمناقشات الفعلية، ومن ثم فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.

حادي عشر- كيفية تأسيس آلية الاستعراض الدوري الشامل: تم تأسيس آلية الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشئ مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أوكل هذا القرار للمجلس مهمة "إجراء استعراض دوري شامل يستند على معلومات موضوعية وموثوق فيها عن استيفاء كل دولة لواجباتها والتزاماتها تجاه حقوق الإنسان بشكل يضمن التغطية الشاملة والمعاملة المتساوية لكل الدول على حد سواء. وفي 18 جوان 2007 أي بعد مضي عام واحد على اجتماعه الأول وافق أعضاء المجلس الجديد على حزمة الإجراءات المؤسسية الداعمة لتشكيل المجلس وقدم خارطة طريق كي ترشد عمل المجلس في المستقبل. وكان أحد العناصر الرئيسية لهذه الحزمة هو الاستعراض الدوري الشامل.

ثاني عشر-كيفية اعتماد الاستعراض الدوري الشامل: تخصص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من "تقارير النتائج" بشأن الدول المستعرضة في الدورة. ويتم ذلك بما لا يتجاوز 48 ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني. وللدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. وتدرج التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير، وبعد اعتماده؛ يمكن للدول أن تدخل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال الأسبوعين التاليين. ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، ويحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض. كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.

ثالث عشر-الخطوات التي تتخذ كمتابعة للاستعراض الدوري الشامل: تتحمل الدولة مسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية، ويكفل الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل المحققين في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات. ويقدم

المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني. وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها.

رابع عشر- نتائج عدم تعاون الدولة مع الاستعراض الدوري الشامل: يقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا ثابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل(2).

الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

أنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المؤلفة من 18 خبيرا كهيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أولا-كيفية اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: حسب ما هو متبع في إجراءات اختيار اللجان والهيئات الاستشارية والتعاقدية لهيئة الأمم المتحدة فإن العضوية تتوزع حسب نظام "الكوطا" على المجموعات القارية الخمسة؛ حيث إن نصيب آسيا من اللجنة الاستشارية خمسة أعضاء يتم تداولهم فيما بين دول آسيا والتي ترأسها اليابان وحاليا، وينتخب المرشح لعضوية اللجنة الاستشارية بصفة شخصية وليس كممثل لبلده.

ثانيا-نظام التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان: يطلب مجلس حقوق الإنسان-لجنة حقوق الإنسان- من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يقدموا تقارير سنوية يشرحون فيها الأنشطة التي اضطلعوا بها خلال السنة المنقضية، وتناقش التقارير السنوية قضايا عامة بشأن: طرائق العمل، والتحليل النظري، والاتجاهات والتطورات العامة بشأن ولاية كل منهم، ويجوز أن تحتوي على توصيات عامة. كما يجوز أن تحتوي التقارير على ملخصات لجميع الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها ما لم تكن واردة في ملاحق للتقرير السنوي. وعادة ما تقدم التقارير الخاصة بالزيارات القطرية كملاحق للتقارير السنوية. وهناك حاجة إلى بعض الآليات لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في الفترة من سبتمبر حتى ديسمبر من كل عام، وللرجوع إلى التقارير السنوية لكل إجراء خاص، يرجى زيارة صفحات كل منها على شبكة الويب المبينة تحت الولايات المواضيعية والولايات القطرية.

وفي عام 2012، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى دورات مجلس حقوق الإنسان المنعقد في الفترات التالية:

- الدورة التاسعة عشرة (من 27 فبراير إلى 23 مارس)؛
- الدورة العشرون (من 18 جوان إلى 6 جويلية)؛
- الدورة الحادية والعشرون (من 10 إلى 28 سبتمبر)؛

وفي عام 2011، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى دورات مجلس حقوق الإنسان السادسة عشرة (من 28 فبراير إلى 25 مارس) والسابعة عشرة (من 30 ماي إلى 17 جوان)؛

وفي عام 2010، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى دورات مجلس حقوق الإنسان الثالثة عشرة (من 1 إلى 26 مارس) والرابعة عشرة (من 31ماي إلى 18 جوان) والخامسة عشرة (من 13 سبتمبر إلى أكتوبر)؛

وفي عام 2009، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى دورات مجلس حقوق الإنسان العاشرة (من 2 إلى 27 مارس) والحادية عشرة (من 2 إلى 19 جوان) والثانية عشرة (من 14 سبتمبر إلى 2 أكتوبر)؛

وفي عام 2008، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى دورات مجلس حقوق الإنسان السابعة (من 3 إلى 28 مارس) والثامنة (من 2 إلى 18 جوان) والتاسعة (من 8 إلى 24 جويلية)؛

وفي عام 2007، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير سنوية إلى دورات مجلس حقوق الإنسان الرابعة (من 12 إلى 30 مارس) والخامسة (من 11 إلى 18 جوان) والسادسة (من 10 إلى 28 سبتمبر ، ومن 10 إلى 14 ديسمبر).

تعمل اللجنة على تقديم الخبرات بالشكل و الطريقة التي يطلبها المجلس و تركز على الدراسات والأبحاث لمثل هذه النصائح لكنها تعمل ذلك بناء على طلب المجلس بموجب القرار المذكور آنفا.

وليس من صلاحيات اللجنة إصدار قرارات أو توصيات لكنها يمكن أن تقترح على المجلس لتقرير فاعلية عليه، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة بما لا يزيد عن 10 أيام .

ثالثا–الإجراءات الخاصة المتخذة من طرف مجلس حقوق الإنسان 2007: "الإجراءات الخاصة" هو المصطلح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم. حالياً، يوجد 29 ولاية مواضيعية و9 ولايات قطرية، وتزوّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين وتقدم المساعدة في مجالي اللوجستية والأبحاث لدعمها في تنفيذ ولاياتها. وتطلب ولايات الإجراءات الخاصة عادةً من المكلفين بالولايات فحص ورصد وتقديم المشورة والتبليغ علناً عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضٍ محددة، تعرف بالولايات القطرية أو عن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، تُعرف بالولايات المواضيعية. ويمكن الاضطلاع بالعديد من الأنشطة من خلال الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الاستجابة للشكاوى الفردية وإجراء الدراسات وتقديم المشورة حول التعاون التقني على المستوى القطري والمشاركة في أنشطة ترويجية عامة.

يمكن أن يضطلع بالإجراءات الخاصة شخص واحد – يطلق عليه اسم "المقرر الخاص" أو "الممثل الخاص للأمين العام" أو "ممثل الأمين العام" أو "الخبير المستقل"– أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة أعضاء (عضو عن كل منطقة). تكون ولايات الإجراءات الخاصة منشأة ومحددة من جانب القرار الذي يضعها. يعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون

به. وأن الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات أمر حاسم حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم بحياد تام[3]. ومن بين الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة، يتلقى هؤلاء بمعظمهم معلومات عن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويرسلون نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلباً للتوضيح. ففي 2007، تمّ إرسال أكثر من 1000 بلاغ إلى الحكومات في 128 بلداً، كان 49 ٪ منها بلاغات مشتركة بين مكلفَين أو أكثر من المكلفين بولاية.

يقوم المكلفون بولاية كذلك بزيارات قطرية للتحقق من حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ويرسل عادة المكلفون بولايات رسالة إلى الحكومة التي تطلب منهم زيارة البلد وفي حال وافقت الحكومة، يتم تمديد دعوة الزيارة. لقد أصدرت بعض البلدان "دعوات دائمة"، مما يعني أنها مستعدة، مبدئياً، لتلقي زيارة أحد المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة. وفي شهر أوت 2008، مدّ 62 بلداً الدعوات الدائمة لتشمل الإجراءات الخاصة. وبعد الزيارة التي يقوم بها المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة، يتقدم هؤلاء بتقرير بعثة يتضمن ما توصلوا إليه من استنتاجات وتوصيات.

منذ جوان 2006؛ يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة. وفي 18 جوان 2007، ومع اختتام دورته الخامسة، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 5–1 بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" الذي يتضمن أحكاماً بشأن اختيار المكلفين بولايات واستعراضاً لجميع ولايات الإجراءات الخاصة. الاستعراضات بدأت في الدورة السادسة في سبتمبر، واستمرت عند استئناف الدورة السادسة والسابعة والثامنة للمجلس. ولا تزال بعض الاستعراضات مؤجلة حتى الدورة التاسعة للمجلس. اعتبارا من ماي 2008، جميع الولايات الموضوعية التي تم استعراضها، قد تم تمديدها. بعض الولايات المواضيعية الجديدة كانت أيضا قد أنشئت، مثل إشكال الرق المعاصرة والحصول على مياه الشرب المضمونة ومرافق الصرف الصحي. معظم ولايات الدول كان قد تم تمديدها باستثناء جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولايتي روسيا البيضاء وكوبا انتهوا في جويلية 2007).

في جويلية 2007، اعتمد المجلس أيضا القرار 5–2، الذي يحتوي على مدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في جويلية 2008، أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة اعتمدوا دليل الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة، الذي ينص على المبادئ التوجيهية بشأن أساليب عمل أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدوا قواعد استشاريه داخلية لاستعراض الممارسات وأساليب العمل، التي من خلالها، مدونة قواعد السلوك وغيرها من الوثائق ذات الصلة بما فيها دليل الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة، سيستغلون لتعزيز فعالية واستقلال كل من نظام الإجراءات الخاصة ككل وأيضا الأشخاص المكلفين بولايات. في دورته الثامنة والخمسين، مجلس حقوق الإنسان، اعتمد بيانا رئاسيا بشأن ولايات الإجراءات الخاصة ومدى امتثالها لمدونة قواعد السلوك[4].

*- **تقرير "غولدستون" واستنتاجات بعثة تقصي الحقائق:** خلال الهجوم على غزة، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار رقم (A/HRC/S-9/L.1)، الذي أدان الاعتداءات الإسرائيلية، ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتقديم تقرير حول المزاعم المتعلقة بجرائم حرب اقترفت خلال الهجوم الإسرائيلي. وفي الثالث من أبريل 2009، شكل مجلس حقوق الإنسان بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، وتم تفويضها بمهمة "التحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي يمكن أن تكون قد وقعت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي نفذت في قطاع غزة خلال الفترة الواقعة بين 27 ديسمبر 2008 وبين 18 جانفي 2009، وسواء قبلها، خلالها أو بعدها". وفي التاسع والعشرين من سبتمبر 2009؛ قدمت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة، والمكونة من القاضي الجنوب – إفريقي "ريتشارد غولدستون" وفريقه المكون من ثلاثة أشخاص آخرين، تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (في دورته الثانية عشرة). وأكد "تقرير غولدستون" حول حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن حرب غزة"، على أن كلا من القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما فيها جرائم حرب، ومن المحتمل جرائم ضد الإنسانية. ووثق تقرير "غولدستون" الهجمات الإسرائيلية على مرافق الأمم المتحدة الموجودة في قطاع غزة، وعلى المساجد، المدارس واستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، كما قدم تفاصيل عن الحوادث المروعة بشكل خاص، مثل ذلك الذي وقع في حي الزيتون في غزة، الذي قام فيه الجنود الإسرائيليون بتجميع أكثر من مائة شخص من عائلة "السموني" في منزل واحد قبل فتح النار عليه بالصواريخ والقذائف المدفعية، مما أسفر عن مقتل 29 شخصا من العائلة وإصابة العشرات الآخرين. وإلى جانب توثيق أعمال القتل، أوضح التقرير أيضا ما جاء في تقارير سابقة حول التدمير الإسرائيلي الوحشي للبنية التحتية المدنية والملكية الخاصة في غزة، ومن ضمنها مزارع الدواجن، وتدمير واحدة من بحيرات الصرف الصحي التابعة لمنشاة معالجة المياه العادمة في غزة، مما أدى إلى تدفق 200 ألف متر مكعب من المياه العادمة إلى الأراضي الزراعية المجاورة.

وكشف تقرير "غولدستون" أنه في الفترة التي سبقت الهجوم الحربي الإسرائيلي على غزة، فرضت إسرائيل حصارا على غزة يرقى إلى حد العقاب الجماعي، ونفذت سياسة منهجية للعزل والحرمان المنهجي لسكان قطاع غزة. وخلال العملية العسكرية، دمرت القوات الإسرائيلية البيوت، المصانع، الآبار، المدارس، المستشفيات، مراكز الشرطة والمباني العامة الأخرى، مع العائلات، بما في ذلك ترك الشيوخ والأطفال الذين يعيشون في وسط أنقاض مساكنهم السابقة لفترة طويلة بعد انتهاء الهجمات، كما لم يكن هناك إعادة إعمار بسبب استمرار الحصار. وعانى سكان قطاع غزة من صدمة كبيرة، سواء فورية أو بعيدة الأجل. قد وجهت إسرائيل عملياتها العسكرية نحو سكان قطاع غزة ككل، وذلك تعزيزا لسياستها الشاملة الهادفة لمعاقبة سكان القطاع، في سياسة تستهدف السكان المدنيين المحميين بموجب معاهدة جنيف الرابعة.

*- **ولايات مواضيعية**: ويقصد بذلك دراسة موضوع حقوق الإنسان، وتعيين المقررين للقيام بذلك،كالمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

- الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي 2002.
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم 1998.

الفرع الثالث: إجراء الشكاوى

- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 جويلية 2007، نص الرئيس المعنون "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: بناء المؤسسات" (القرار 1/5) الذي بموجبه يجري وضع إجراء شكاوى جديد من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف .

- ويوضع إجراء الشكاوى الجديد امتثالاً للولاية التي أسندها إلى مجلس حقوق الإنسان قرار الجمعية العامة 60-251 المؤرخ 15 مارس 2006، الذي طلب فيه من المجلس أن يقوم، في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، باستعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء 1503، وكذلك، عند الاقتضاء؛ تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على وجود نظام للإجراءات الخاصة، ومشورة من الخبراء، وإجراء للشكاوى. وبناء على ذلك، شكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ 27 ماي 1970، بصيغته المنقحة بالقرار 2000-03 المؤرخ 19 جويلية 2000، أساساً للعمل على وضع إجراء شكاوى جديد تم تحسينه لضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا يعمل به في الوقت المناسب.

أولا- استعراض الإجراء 1503: امتثالاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى المجلس، قرر المجلس، في 30 جويلية 2006، إنشاء الفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة 6 من منطوق قرار الجمعية العامة 60-251 (المقرر 1-104) لوضع توصيات محددة بشأن مسألة الاستعراض، وعند اللزوم تحسين وترشيد، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء 1503. وقد عقد الفريق العامل ثلاث دورات رسمية مفتوحة العضوية في الفترة من 13 إلى 24 نوفمبر 2006 والفترة من 5 إلى 16 فبراير 2007 والفترة من 10 إلى 27 أبريل 2007، ورأس الجزء المتعلق بإجراء الشكاوى الممثل الدائم لسويسرا، الذي عينه رئيس المجلس لتيسير المشاورات المتعلقة بهذه الآلية. وأجريت المناقشات في الفريق العامل ومختلف جولات المشاورات غير الرسمية على أساس إطار أولي للمناقشات، جرى تنقيحه فيما بعد، أعده الميسر. وفي أعقاب الدورة الأخيرة للفريق العامل، قدم الميسر مقترحاً نهائياً (A/HRC/5/15) إلى الرئيس، راعى فيه إلى أقصى حد ممكن المواقف التي أعرب عنها خلال

عدة شهور من المشاورات، بغية تيسير صياغة القسم المتعلق بإجراء الشكاوى في وثيقة نهائية بشأن بناء مؤسسات المجلس كان من المقرر اعتمادها في جويلية 2007 .

وملخصات المناقشات التي أجريت في الفريق العامل المعني بإجراء الشكاوى واردة في الوثائق A/HRC/3/CRP.3و A/HRC/4/CRP.6 وA/HRC/5/CRP.6.

ثانيا-كيفية العمل بإجراء الشكاوى: عملاً بقرار المجلس 5-1، يجري وضع إجراء الشكاوى من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

- ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، ويتعين أن يكون الإجراء ضمن أمور أخرى، موجهاً لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب.

- وجرى إنشاء فريقين عاملين مستقلين – الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات – وأسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والبلاغات التي يكون من الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم، والبلاغات التي يكون صاحبها مجهول الهوية، يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، مع الأمانة، باستبعادها استناداً إلى معايير القبول، وتحال البلاغات غير المرفوضة في الفرز الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات .

- والفريق العامل المعني بالبلاغات تعينه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات (الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة). وهو يتألف من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلاً عالياً ويمثل جغرافياً المجموعات الإقليمية الخمس، ويجتمع هذا الفريق العامل مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة لتقييم قبول البلاغات وأسسها الموضوعية، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلا غ المعني وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

- والفريق العامل المعني بالحالات يتألف من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة (الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة .(وهو يجتمع مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة لبحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى. ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم توصيات إلي المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

- وبعد ذلك، يكون دور المجلس أن يتخذ قراراً بخصوص كل حالة استرعي انتباهه إليها على هذا النحو .

ثالثا–الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: تسمح خمس معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم الشكاوى الفردية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ بموجب المادة 22؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 77؛

ولكن هذا الحكم لن يدخل حيِّز التنفيذ إلا بعد قيام 10 دول أطراف بإصدار إعلان بذلك، ولم تفعل ذلك أي دولة حتى 30 جوان 2006.

أ –نقاط القوة:

- تتمثَّل إحدى المزايا الهامة لتقديم شكوى إلى إحدى هيئات المعاهدات في أن الدولة الطرف ينبغي أن تمتثل لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة بعد إصدارها الإعلان المتصل بموجب المعاهدة، وأحد هذه الالتزامات هو توفير انتصاف فعَّال في حالة خرق المعاهدة، وتقوم هيئة المعاهدة من خلال الشكاوى الفردية بالتوصل إلى قرار ذي حجية بشأن ما إن كان قد حدث أي انتهاك ويقع على الدولة المعنية الالتزام بتنفيذ استنتاج هذه الهيئة؛
- تستطيع اللجان أن تصدر تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة للإبقاء على الحالة حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع .وهذا الإجراء المؤقت يبقى ساريًا حتى يتم اتخاذ القرار؛
- يمكن أن تتجاوز قرارات اللجنة ظروف الحالة الفردية وأن تقدِّم خطوطًا توجيهية تفاعلية لمنع حدوث انتهاك مستقبلا.

ب–الاشتراطات والحدود المحدَّدة:

- يتعيَّن أن تكون حالة مقدِّم الشكوى مندرجة في نطاق تطبيق إحدى المعاهدات التي تسمح بتقديم شكاوى فردية؛
- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفًا في المعاهدة ويجب أن تكون قد صدَّقت على البروتوكول الاختياري المتصل أو قبِلت اختصاص اللجنة المحدَّدة لقبول الشكاوى؛
- عند تقديم ادّعاء إلى إحدى هيئات المعاهدات يجب الوفاء بمتطلبات عديدة منها موافقة أو إذن الضحية . وفي حالة عدم الوفاء بأحد هذه الاشتراطات قد لا يتم النظر في الشكوى؛

- تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن الشكوى يجب تقديمها في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي تتخذه السلطة النهائية في هذه القضية؛

- يجب أن يكون مقدِّم الشكوى قد استنَفد كل سُبل الانتصاف المتاحة والفعَّالة محليًا قبل إرسال الشكوى إلى هيئة المعاهدة؛

- يتطلب الأمر من سنتين إلى ثلاث سنوات في المتوسط للتوصل إلى قرار نهائي بشأن الشكوى؛

- وعمومًا لا يمكن أن تكون أي شكوى إلى إحدى هيئات المعاهدات متعلقة بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان.

رابعا- البلاغات المقدَّمة بموجب الإجراءات الخاصة[5]:

- تسمح آليات الإجراءات الخاصة كما أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بتقديم ادّعاءات

- تتعلق إما بحالات فردية أو بأنماط أكثر عمومية لتجاوزات حقوق الإنسان .ويستطيع جميع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن الفرد تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إذا كانت الولاية تسمح بذلك. وفي كثير من الحالات تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعمل لدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

أ – المزايا:

- يمكن أن تُستخدَم هذه الإجراءات للحالات الفردية وللأنماط العامة من الانتهاكات؛

- يمكن أن تكون أداة مفيدة في الحالات العاجلة لأنها تسمح باتخاذ إجراءات طارئة أو وقائية وتسمى النداءات العاجلة؛

- يمكن إقامتها بغض النظر عن البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات وبغض النظر عن حالة تصديقه على المعاهدات؛

- ليس من الضروري استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلي قبل استعمال هذا الإجراء؛

- ليس من الضروري أن يقدِّم الضحية البلاغ، رغم أن المصدر يجب أن يكون موثوقًا.

ب- الحدود:

- يجب أن يتوفَّر إجراء خاص يغطي القضية المحدَّدة من قضايا حدود الإنسان أو البلد المحدَّد (لا يستطيع جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التصرُّف في الحالات الفردية)؛

- الإجراءات الخاصة ليست آليات مُلزِمة قانونًا: إذ يرجع إلى كل بلد أن يمتثل لتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة؛

- قد تتباين الإجراءات حسب الولاية.

خامسا– معايير قبول البلاغات: يكون البلاغ المتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة في مجال قانون حقوق الإنسان؛ أو

- إذا كان لا يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المدعاة، بما في ذلك الحقوق المدعى انتهاكها؛ أو

- إذا كانت في اللغة المستخدمة في صياغته ألفاظا مسيئة؛ بيد أنه يجوز النظر في مثل هذا البلاغ إذا استوفى معايير المقبولة الأخرى بعد حذف الألفاظ المسيئة؛ أو

- إذا لم يقدمه شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات، على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛ أو

- إذا كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛ أو

- إذا كان يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيَّدة بأدلة موثوق بها وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛ أو

- إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول[6].

- ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عندما تنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، بما في ذلك فيما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالة في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان. والبلاغات المراد تناولها في إطار إجراء الشكاوى الخاص بالمجلس يمكن توجيهها إلى وحدة إجراء الشكاوى بفرع مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

- *Office of United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council Branch-Complaint Procedure Unit OHCHR- Palais Wilson. United Nations Office at Geneva, CH-1211, Geneva 10, Switzerland,*

الفاكس: 41 22 917 90 11

البريد الإلكتروني:CP@ohchr.org[7]

- وقرَّر المجلس أيضًا أن ينشئ فريقا عاما لا حكوميًا دوليًا مفتوح العضوية لتقديم توصيات ملموسة عن استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات، وتحسينها وترشيدها إذا استَلزم الأمر، من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء لتقديم الشكاوى.

المطلب الثالث: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالهيئات الأخرى

الفرع الأول: علاقة مجلس حقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 60-251 المؤرخ في 15 مارس 2006 يعمل مستفيدًا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان ولكنه يسعى إلى مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاإنتقائية، ويعرض القرار عددًا من السمات والوظائف الهامة لمجلس حقوق الإنسان(8)، وبالتحديد فإن المجلس:

- يكون مقره في جنيف ويحل محل لجنة حقوق الإنسان، وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن المجلس الجديد سيكون جهازًا فرعيًا تابعًا للجمعية العامة وهو ما يؤكد أهمية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

- يجتمع في ثلاث دورات سنويًا على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عشرة أسابيع، وسيكون بإمكانه عقد دورات استثنائية عند الحاجة.

- يكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع .وسيعالِج حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها .وبالإضافة إلى ذلك سيقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعَّال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

- يقوم بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

- يقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

- سيقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.

- يسهم من خلال الحوار والتعاون؛ في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورًا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

- يعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وبالإضافة إلى ذلك اضطلع مجلس حقوق الإنسان بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى (الإجراء 1503)(9).

وتناقش هذه الآليات بتفصيل أكبر في هذا الدليل .وكلِّف المجلس. بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها اللجنة، وكذلك تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء، في غضون سنة بعد انعقاد دورته الأولى. وقرر المجلس في دورته الأولى أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه، ولايات وأصحاب ولايات جميع الإجراءات الخاصة للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك إجراءات الشكاوى (الإجراء 1503)(10).

الفرع الثاني: علاقة المجلس بالمنظمات غير الحكومية

لم تعد الأمم المتحدة حكرا على الدول وأصبحت أكثر من أي وقت مضى فضاء تستخدمه المنظمات غير الحكومية لتعزيز كفاحها. كيف يمكن لآليات الأمم المتحدة المساهمة في هذا الجهد سوف يعتمد في النهاية على إبداع واستراتيجيات المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم. فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان.

تقر الجمعية العامة في قرارها الذي أنشئت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشترط أن تكون مشاركة المراقبين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، في المجلس الجديد على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها اللجنة من قبل، ولذلك فإن التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو شرط للمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وسيقوم المجلس الجديد بوضع نظامه الداخلي، ومن المتوقع أن تستمر المنظمات غير الحكومية في المشاركة بنشاط كما كانت تفعل طوال تاريخ اللجنة.

مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 60–251 المؤرخ في15 مارس 2006 هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وطوال أكثر من 60 سنة كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي النقطة المركزية في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وستشكِّل إنجازاتها الأساس الذي ستقوم عليه أعمال المجلس. وقد اطلع المجلس بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل.

وكانت اللجنة قد عقدت آخر اجتماع لها في مارس 2006 في دورتها الثانية والستين. وانعقد المجلس للمرة الأولى في 19جوان 2006 لمدة أسبوعين. وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز اللجنة التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويؤكد ذلك على أن حقوق الإنسان تمثِّل أحد الأعمدة الجوهرية الثلاثة للأمم المتحدة: التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان،

وهي عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض، ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان أيضًا التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

وسيتم القيام بهذا العمل من خلال مشاورات مفتوحة العضوية بين الدورتين تتسم بالشفافية وعدم أحد، وسيقدِّم هذا الفريق العامل تقريرًا منتظمًا إلى المجلس[11].

وقرَّر المجلس كذلك إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل، وسيقدِّم الفريق العامل تقريرًا منتظمًا إلى المجلس[12].

وستتمكن المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المشاركة في هذين الفريقين العاملين.

وستعمل المفوضية بصفتها أمانة المجلس طوال السنة بفريق أساسي متفرغ، وسيقوم موظف الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في المفوضية بمساعدة المنظمات غير الحكومية لتسهيل مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان أفريل 2005، 261 منظمة غير حكومية معتَمدة بعدد من الأفراد يصل مجموعه إلى 1934، 345 بيانًا مكتوبا، 476 بيانًا شفويًا فرديًا، 61 بيانًا شفويًا مشتركًا، 152 نشاطًا موازيًا.

الفرع الثالث: لجوء المنظمات غير الحكومية إلى مجلس حقوق الإنسان ومشاركتها في أعماله

يتمتع نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بعلاقة طويلة وإيجابية مع منظمات المجتمع المدني. وعلى مر السنين، تطورت ترتيبات المشاركة الرسمية للمنظمات غير الحكومية في اجتماعات الأمم المتحدة وهيئاتها إلى ممارسة منتشرة في معظم هيئات الأمم المتحدة، واستمرت أجندة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتوسع في العقود الأخيرة منذ تبني الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948.

ويتألف نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من سلسلة من الهيئات والآليات يمكن تقسيمها إلى نوعين: تلك التي أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتألف من خبراء مستقلين مكلفين برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات. ومن أبرز تلك الهيئات والآليات:

– مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

– مجلس حقوق الإنسان ومختلف إجراءاته الخاصة المتعلقة إما بالبلدان أو بمواضيع محددة مثال المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، ومجموعات العمل، والممثلين الخاصين للأمين العام؛

– هيئات رصد الاتفاقيات أو الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات.

يعود تطور دور المجتمع المدني ومشاركته في عمل هيئات وآليات الأمم المتحدة إلى العام 1946 حين وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعدها الأولية. ولعل أحد أبرز تجليات هذا الدور كان أثناء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1969 والمؤتمر الخاص بالبيئة عام 1972.

ينظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 الترتيبات الحالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة. ومن الناحية العملية، يعطي القرار امتيازات للمنظمات غير الحكومية منها الحصول على تراخيص لدخول مقرات الأمم المتحدة، وحضور الاجتماعات والتفاعل مع الحكومات أو موظفي الأمانة العامة. كما تحظى المنظمات غير الحكومية التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقائيا بفرصة المشاركة بأبرز مؤتمرات الأمم المتحدة،ما يمكنها من المشاركة في العمليات التحضيرية أيضا. وكما نوضح أدناه، فإن بإمكان المنظمات غير الحكومية العمل مع كل من هذه الهيئات والآليات على الصعيدين الوطني والدولي. كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دورا مكملا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات، والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان. والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة. أما البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانيه، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات وتنفيذ مشاريع وطنية أو إقليميه.

وإذا تقدم بلد بتقرير دوري إلى إحدى الهيئات أو الآليات، تستطيع المنظمات غير الحكومية ان تقدم تقريرها الخاص لأعضاء اللجنة المكلفة النظر في التقرير، وعادة ما يسمى هذا التقرير الخاص ب "تقرير الظل". وبإمكان المنظمات غير الحكومية أيضا استعراض تقاريرها أمام اللجنة وحضور جلسات مراجعة تقارير البلدان، هذه الجلسات التي تكون علنية وموثقة على أشرطة تسجيل. هذا وكما يرد في هذا العدد من المجلة في المقال حول المراجعة الدورية العالمية *-UPR-* يسمح للمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات، والمشاركة في المشاورات الوطنية، ورصد وحضور استعراض الدول خلال المرحلة المؤدية إلى اعتماد التقرير النهائي.

ومع تنظيم بعثات المقررين الخاصين، تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور فعال عبر توفير المعلومات قبل وأثناء وبعد الزيارات بهدف تسليط الضوء على بعض المشاغل الرئيسية. كما أن الحضور والمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة وهيئات وآليات حقوق الإنسان هو بحد ذاته ضمانا للمساءلة. تتطلب ولاية مجلس حقوق الإنسان الجديد من المجلس أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وسوف تستند مشاركة ومشاورة المراقبين (بما فيهم المنظمات غير الحكومية) إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك الترتيبات والممارسات المعروضة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي1996-31 المؤرخ في25 جويلية 1996[13]، وقد تم اعتماد حوالي 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان. وكانت الترتيبات غير الاستبعادية لمشاركة المنظمات غير الحكومية التي طبّقتها من قبل لجنة حقوق الإنسان قد طبّقت بنجاح أثناء الدورة الافتتاحية للمجلس الجديد، وساهم المجتمع المدني طوال الدورة بتقديم بيانات مكتوبة ومداخلات شفوية وتنظيم أنشطة موازية، وشاركت المنظمات غير الحكومية في حوارات تفاعلية جرت أثناء الدورة الأولى للمجلس كما شاركت في جميع المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بالتوازي مع الدورة(14).

الخاتمة

وفي الأخير، يمكن القول بأن مجلس حقوق الإنسان جاء بعد فترة طويلة لعبت فيها لجنة حقوق الإنسان دورا كبيرا وبارزا في حماية وتطوير حقوق الإنسان على جميع الأصعدة وفي كل الظروف السلمية منها وغير السلمية، وعلى الرغم من العوائق التي لاقتها اللجنة من لدن الدول الكبرى التي لازالت منها لم تصادق على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان وهذا حتى لا تقيد نفسها بنفسها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس حقوق الإنسان عليه أن يحرص على عدم انتهاك حقوق الإنسان وبخاصة في الدول الضعيفة حيث تكون فكرة التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان وسيلة لتحقيق أهداف أخرى غير إنسانية .

كما أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقوم على وجود العديد من الهيئات الناشطة في مجال الحماية وترقية حقوق الإنسان، ويصل الأمر إلى التطابق في التسمية أحيانا، دون أن يصل الأمر إلى التطابق الوظيفي بين هذه الهيئات.

وهذا ليؤكد أن التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان كان نتيجة جهود دولية من هيئة الأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تكلل الأمر بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان، وجوهر الخلاف بينه وبين اللجنة السابقة، ارتباطه المباشر بهيئة الأمم المتحدة دون وساطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع تحقيق لتمثيل عادل وفق تقسيم جغرافي يهدف أساسا إلى التواصل والحوار وتوسيع مجال التفاهم بين الحضارات والهيئات الدينية وتشجيع التسامح وحرية الدين مع بقاء المهام الوظيفية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في شأن متابعة وترقية والحفاظ على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى ذلك ضرورة الرفع من الوعي الدولي في شأن احترام قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان سواء أكان متعلقا بنشاط ومهام اللجان الناشطة في هذا الشأن أم وفق ضرورة المصادقة والانضمام للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالحماية، مع التشديد أن لا يكون الانضمام محاولة لتحسين صورة الدولة دوليا، مع عزم مسبق على خرق تلك المعاهدات والاتفاقيات.

الهوامش:

(1)-المفوضية السامية لحقوق الإنسان *http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx*

(2)- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(3)- انظر صحيفة الوقائع رقم 27 قيد المراجعة (المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر).

(4)-الاجتماع الخامس عشر حول الإجراءات الخاصة23-26 جوان2007.

(5)- يضطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة وسيقوم باستعراض تشغيلها وسيقوم عند اللزوم بتقديم توصيات لتحسينها وترشيدها .وسوف يستكمل هذا الاستعراض في غضون سنة بعد انعقاد لمعرفة (*http://www.ohchr.org*) دورته الأولى . وينبغي أن ترجع المنظمات غير الحكومية إلى موقع المفوضية في شبكة الويب آخر التطورات أو التغييرات في تشغيل الإجراءات الخاصة.

(6)- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(7)- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(8)-يمكن الإطلاع على التفاصيل الخاصة بمجلس حقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة 60 .

(9)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-251، الفقرة 6 المؤرخ في 26 مارس 2006.

(10)- مقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2006.

(11)- مقرَّر مجلس حقوق الإنسان 104/2006.

(12)- مقرَّر مجلس حقوق الإنسان 103/2006.

(13)- لمزيد من المعلومات حول شروط اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني على الوصلة أدناه:

http://www.unog.ch/80256EE60057E07D/(httpPages)/205B83FEAF802AF880256EF4002BD3EA?OpenDocument

(14)- لمزيد من المعلومات حول كيفية مساهمة المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، يمكنكم زيارة الصفحة المخصصة للمنظمات غير الحكومية على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتنزيل الكتيب الخاص بهذه المنظمات على الوصلة أدناه:

http://www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/NgoPartnerships.aspx